

أمر عدد 1301 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013
يتعلق بإتمام الأمر عدد 4087 لسنة 2011 المؤرخ في 17
نوفمبر 2011 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير
صندوق الودائع والأمانات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر
2011 والمتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات،

وعلى الأمر عدد 4087 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011
المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير صندوق الودائع
والأمانات،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24
ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر
2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى أحكام الفصل الثاني من الأمر عدد
4087 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق
بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير صندوق الودائع والأمانات
مطبة جديدة كما يلي :

- ممثل عن الديوان الوطني للبريد .

الفصل 2 - وزير المالية ووزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال
مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي